[36] وفي كتاب الاختصاص (1) عن الرضا عليه السلام قال: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له. وروى الشيخ (2) في الحسن عن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال له: جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ قال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما قال الله تعالى في كتابه ثم قال في آخر الرواية: من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير. وروى الصدوق في الصحيح (3) عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته. وروى (4) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير. وروى الكليني (5) باسناده، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أذنب ذنبا فعلم أن الله مطلع عليه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له غفر له وإن لم يستغفر. وعن أبان بن تغلب (6) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من عبد أذنب ذنبا فندم عليه إلا غفر الله له قبل أن يستغفر. وعن أبى عبد الله عليه السلام (7) قال: إن الله يحب المفتن التواب.

_____

(1) الاختصاص: 242، في ط الكمبانى الخصال وهو سهو. (2) التهذيب ج 2 ص 263 ط حجر. (3) فقيه من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 28 ومرة اخرى ص 29، ورواه الشيخ في التهذيب ج 6 ص 383 بسند وص 384 بسند آخر ط نجف. (4) الفقيه ج 1 ص 246. (5 و 6) الكافي ج 2 ص 427. (7) الكافي ج 2 ص 432.

_____